

جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع

*The offense of publication or presentation to shareholders
of a balance sheet which does not correspond to reality*



بوزيدي إلياس^{*1}

¹ المركز الجامعي مغنية، الجزائر

Bouzidi.droit@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/09/01 تاريخ القبول: 2024/01/08 تاريخ النشر: 2024/01/18

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى معالجة الضوابط التي حددها المشرع الجزائري والفرنسي وأسهم فيها القضاء الفرنسي في جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، إذا كان ارتكابها يهدف إلى إخفاء حالة الشركة الحقيقية، ولو في حالة عدم توزيع أرباح، حتى نضمن الحماية للشركة والمساهمين والدائنين بما تكتسيه الميزانية من أهمية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها، على أنه يشترط في نشر الميزانية غير مطابقة للواقع حتى تكون محل تجريم، أن يكون التبليغ عمومي يقصد الجمهور وليس فردا واحدا، ومهما كانت وسيلة الاعلام، على خلاف التقديم الذي يشترط أن يكون للمساهمين دون الغير.

الكلمات المفتاحية: المساهم، الميزانية، التقادم، الأرباح، التقديم، النشر

Abstract :

This research aims to address the rules set by the legislator Algerian and French and in which French case law has contributed to the offense of publication or presentation to shareholders of a balance sheet that does not correspond to reality, if its commission aims to conceal the true situation of the company, even in the absence of any distribution of dividends, in order to ensure the protection of the company, of the shareholders.

Among the most important results obtained are that the publication of the budget must be inaccurate for it to be the subject of criminalization, that the publication must be intended for the public and not for an individual, and whatever the means of publication, unlike the presentation which must be intended for shareholders and not for third parties.

Key words: Shareholder, balance sheet, prescription, dividends, presentation, publication

مقدمة:

يعبر المركز المالي للشركة عن مدى قدراتها الاقتصادية الحقيقية، ولهذا فإن الإعلان عن المركز الحقيقي للشركة وعدم إخفائه خاصة إذا كانت البيانات صحيحة وصادقة ومطابقة للواقع، يُمثل أهمية كبرى للشركة والمساهمين والدائنين على حد سواء.

فمن خلال هذا الإعلان يطلع المساهمين على حقيقة استثماراتهم ومصير مدخراتهم، فيتخذون قراراتهم الاستثمارية على بينة، كما يعد معرفة المركز المالي للشركة بالنسبة للغير المؤشر الحقيقي الذي من خلاله يقررون الدخول في تعاملات معها. بالإضافة لما سبق، فإن الإفصاح السليم والحقيقي عن الوضع المالي للشركة يتيح فرصة لمعالجة الأزمات المالية إن وُجدت أو العمل على تصحيح المسار الاقتصادي للشركة وتطويره¹.

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة عند ظهور عجز جريمة التزوير في محررات تجارية على التصدي لبعض التصرفات السلبية، مستندة في ذلك على ميزانيات مغشوشة بقصد النصب والاحتيال أو الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق من طرف الجمهور أو لتوزيع أرباح صورية.

وتتجلى أهمية الميزانية في أنها الوثيقة التي من خلالها يتمكن الشركاء من الاطلاع على الربح الذي حققته الشركة من جهة، ومعرفة المبالغ المخصصة للتوزيع عليهم مستقبلا بعد الاقتطاعات. ومن جهة أخرى، توضح للمسيرين نتائج نشاطهم، ولعملاء الشركة على قوة هذه الأخيرة وحالتها المالية، ويستند عليها المكتتبون الجدد الذين يريدون استثمار أموالهم في مشروع الشركة، والخبراء لتحديد سعر قيمها المنقولة في البورصة².

إن الأهمية التي تكتسبها الميزانية جعلت المشرع الجزائري³ يعتمد إلى ضرورة أن يلتزم المسيرين بنشر وتقديم ميزانية للمساهمين مطابقة للواقع، وقرر عقوبات جنائية في حالة مخالفة هذه الأحكام (المادة 800-3 بخصوص شركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 811-2 بخصوص شركة المساهمة)، ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

ولذلك، فالإشكالية التي تطرح هنا: ماهي الضوابط القانونية لجنحة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع؟

¹ بوججر حسام، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص.260.

² بوعزة ديدن، محاضرات القانون الجنائي للشركات، مطبوعة غير منشورة، أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص.27.

³ الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

لذلك يهدف هذا البحث إلى معالجة معالم الجريمة السالفة الذكر إذا كان ارتكابها يهدف إلى إخفاء حالة الشركة الحقيقية، حتى نضمن الحماية للشركة والمساهمين والدائنين. ومن أجل الإجابة على هاته الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية في هذا الجانب. ومن جهة أخرى سنعتمد على المنهج المقارن مستأنسين في ذلك الأحكام القضائية الفرنسية المعالجة للموضوع. وفي هذا الصدد سنقسم بحثنا الى مبحثين أساسيين، سنتعرض إلى الركن المادي لجريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (المبحث الأول)، وإلى الركن المعنوي وإجراءات المتابعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الركن المادي في جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع

يتشكل النموذج الاجرامي لهذه الجنبة من أحد السلوكين إما بنشر ميزانية غير مطابقة للواقع أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، وأن توافر السلوكين معا لا يؤدي إلى تعدد الجرائم¹. ولهذا سنتعرض إلى الركن المادي لهذه الجنبة المتكون من عنصرين²: وجود ميزانية غير مطابقة للواقع (المطلب الأول)، ونشر أو تقديم للمساهمين تلك الميزانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجود ميزانية غير مطابقة للواقع

سنتعرض في هذا المطلب إلى تحديد المستندات الحسابية التي تكون محل الجريمة (الفرع الأول)، وإلى الاسهام الفقهي والقضائي في تحديد معالم عدم الدقة في الحسابات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المستندات المحاسبية محل الجريمة

ما يجب الإشارة إليه بداءة، هو أن القانون الفرنسي بعد تعديله أدرج " الحسابات السنوية" بدل " الميزانية"³، بالنص على تجريم نشر أو تقديم للمساهمين، حتى في حالة عدم وجود توزيع للأرباح، "حسابات

¹ بوجرحسام، المرجع السابق، ص.261.

² Cass. crim., 8 avr. 1991 : Rev. Sociétés 1991, p. 776, note B. Bouloc ; Bull. Joly Sociétés 1991, p. 710, note Baraderie ; Bull. CNCC 1991, p. 363, note E. du Pontavice. - CA Paris, 13 mai 1998 : Rev. sc. crim. 1998, p. 564, obs. J. Riffault)

³ Le délit de présentation ou publication de bilan inexact fut maintenu par la loi, très répressive, du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales. Par la suite et dans le cadre d'un programme d'harmonisation du droit des sociétés, la Communauté Économique Européenne (CEE) publie la 4 e directive 78/660/CEE du Conseil du 25 juillet 1978 concernant les comptes annuels de certaines formes de société. La transposition de cette directive en droit français par la loi comptable n° 83-353 du 30 avril 1983 entraîne une modification du délit de présentation ou de publication de bilan inexact auquel se substitue le délit de présentation ou publication de comptes annuels ne donnant pas une image fidèle.

سنوية" في كل سنة مالية لا تعطي صورة صادقة عن نتائج عمليات هذه الأخيرة، وكذا الوضعية المالية والأصول في نهاية السنة المالية، وهذا بهدف إخفاء المركز الحقيقي للشركة¹.

ولقد حددت المادة L.123-12 من القانون التجاري الفرنسي المستندات التي تشكل الحسابات السنوية، وهي الميزانية وحساب النتائج وكذلك الملحق. وتم تحديد محتوى هذه الوثائق الثلاث بموجب المادة L. 123-13 من نفس القانون،

ويرى البعض² على أن الاختصار على مصطلح " الميزانية" لن يحول دون توسيع نطاق النص من قبل القضاء حين تطرح عليه المسألة، إذ يقتضي المنطق ألا يعفى المديرون من العقاب حين يعرضون على الشركاء أو العموم قوائم جرد غير مطابقة للواقع، إلا أن ما يبرر اختصار النص على " الميزانية " هو أنها تلخيص لقائمة الجرد، وعادة ما تنشر الشركات ميزانيتهما، وليس من المألوف أن تنشر جردا كاملا في أموالها وديونها.

ونجد الميزانية موضحة في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 156-08³ المتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 11-07 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، والتي تقضي أنها " تحدد بصفة منفصلة عناصر الأصول والخصوم، مع الفصل بين العناصر الجارية وغير الجارية".

يقصد بالميزانية التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز الشركة الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية. وتُستمد الميزانية من واقع الجرد ومن بقية الدفاتر، حيث تتخذ شكل جدول مكوّن من الأصول والخصوم، وتشمل الأصول أموال الشركة الثابتة والمنقولة وحقوقه قبل الغير، بينما تشمل الخصوم ديون الشركة والتزاماتها⁴. وتُجرى مقاصة بين الأصول والخصوم لمعرفة المركز المالي الحقيقي للشركة، ويوجب القانون أن تكون الميزانية جلية ومنسقة وفقا لقواعد محاسبية تخضع لها المنشآت الاقتصادية⁵.

ونكون بصدد الميزانية الغير مطابقة للواقع عند ذكر بيانات كاذبة أو عدم ذكر وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي الحقيقي للشركة، وفي ذلك يتطابق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة مع السلوك الإجرامي

¹ Les articles L. 241-3, 3°, et L. 242-6, 2°, du code de commerce français. Modifié par la LOI n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, JORF n° 0284 du 7 décembre 2013.

² أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص.388.

³ المرسوم التنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 26 مايو 2008، المتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر، 28 مايو 2008، العدد 27، ص.11.

⁴ محمد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال بين الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2018، ص.319.

⁵ بوحجر حسام، المرجع السابق، ص.261.

في جريمة التزوير بتغيير الحقيقة عن طريق الكذب، والحقيقة المقصودة هنا هي حقيقة الواقع وليس بما يعتقد الفاعل، فإذا كان الفاعل يعتقد أنه يدون الحقيقة فلا جريمة في الأمر¹.

ومن ثم، فإن الفعل المجرم يتمثل في "الكذب" الذي يهدف إلى إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة، وعدم إعطاء صورة صادقة عن العمليات والوضعية المالية عند إقفال السنة المالية، إذ يشمل الكذب تقديم معلومات كاذبة على أنها صحيحة².

إن مسير الشركة ملزم بالتأكد من المعلومات والحسابات الواردة في الميزانية وأنها مطابقة لحقيقة الوضع في الشركة، وهذا ما يمكنه من إعطاء صورة مخالفة لحقيقة الشركة كأن يوهم الغير بأنها في حالة جيدة رغم تدهورها وتراجعها المالي، وذلك قصد حمل الغير على التعامل معها بناء على الصورة المقدمة لها من طرف مديرها³.

ويأخذ الكذب هنا عدة أشكال وصور يصعب حصرها مثل: التضخيم في أصول الشركة كإضافة عقارات ليست مملوكة لها ضمن أصولها العقارية، أو ذكر ديون صورية للشركة في ذمة الغير، أو القيام بتبديل جانب من الأصول أو الخصوم أو إحلال بعضها محل بعض⁴.

الفرع الثاني: مساهمة الفقه والقضاء في تحديد معالم عدم الدقة في الحسابات

لقد قسم الفقه الفرنسي⁵ عدم دقة الحسابات إلى ثلاثة أصناف، فالصنف الأول يتمثل في عدم الدقة المادية والتي تؤدي إلى تعديل الأرقام المحاسبية، يتعلق على سبيل المثال، بالإغفال عن إدراج الإيرادات⁶، أو الديون⁷، أو تسجيل ديون صورية أو غير فعلية في ذمة الغير كالزيادة في رأسمال الشركة التي لم يصادق عليها محافظ الحسابات⁸، وكذلك التستر أو الزيادة في المخزون، أو الإغفال عن تكوين المؤنات⁹.

¹ المرجع نفسه، 262.

² شنة أمينة، الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص.127.

³ عماري جويذة، عماري تقي الدين، المسؤولية الجزائية لهيئات التسيير التقليدية على مالية شركة المساهمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 19، العدد 31، 2023، ص.386.

⁴ بوججر حسام، المرجع السابق، 262.

⁵ LARGUIER et CONTE, Droit pénal des affaires, 11e éd., Armand Colin, 2004., n°398, p.365 ; JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, 6e éd., 2005, Dalloz, n°292.

⁶ Paris, 6 juill. 1989, Juris-Data, n° 024269.

⁷ Paris, 10 janv. 1980, Rev. Sociétés 1981. 142 ; Crim. 25 févr. 2009, no 08-85596, Dr. sociétés 2009, n° 127, note Salomon.

⁸ Crim. 9 nov. 1992, n° 92-81.954.

⁹ Crim. 17 oct. 2007, n° 07-81.033.

أما الفئة الثانية تتمثل في عدم الدقة الشكلية أو ما يطلق عليها بعدم الدقة في توزيع القيم داخل البنود، حيث تؤدي إلى النقل المتقن للأرقام المحاسبية بالرغم من كونها دقيقة، وبالتالي يكون هناك تحول من بند إلى بند داخل عمود الأصول أو عمود الالتزامات، مثلاً كتسجيل دين مستحق الأداء في الالتزامات طويلة الأجل، أو نقل بند في الخصوم إلى الأصول أو إلغائه عن طريق المقاصة بين بند في الخصوم مع ما يعادله في جانب الأصول¹.

أما الفئة الثالثة فتتمثل في عدم الدقة في التقييمات، وهي التي يفضلها المحتالون بشدة، لأن عمليات الاحتيال هي الأسهل في ارتكابها والأصعب في اكتشافها، وذلك بسبب عدم الدقة الحتمية، حيث أن تحديد قيمة العديد من العناصر وفقاً لطريقة تقييم تكون نتيجتها تقريبية بالضرورة، مما يؤدي إلى زيادة في عناصر الأصول وانخفاض في عناصر الخصوم².

وقد أكد القضاء الفرنسي³ بقيام جريمة تقديم ميزانية غير دقيقة للمساهمين عندما تتضمن الميزانية المقدمة زيادات مغشوشة في الأصول ناتجة عن عمل متعمد يحدده حرص المدير على إظهار نتيجة ربحية ولو متواضعة، وذلك من أجل تجنب الكشف العلني عن الوضع المالي المثلث بالديون ومن ثم عرضة للخطر. وهكذا تعد الميزانية غير صحيحة حين لا تكون مطابقة للواقع، كما تعد كذلك عند الزيادة في قيمة الأصول أو التنقيص من قيمة الخصوم، كأن لا يسجل المسكرون المدخرات أو الاستهلاكات أو أن يقللوا من قيمة مخزون السلع والبضائع والمواد الخام أو أن يخفوا أجوراً أو مكافئات وأن لا يسجلوا ديوناً محقة على عاتق الشركة، أو أن ينقص من الجانب المدين لحسابات بعض الشركاء⁴.

كما يمكن أن ينجم عن عدم صحة الميزانية العمومية وضعية معاكسة الذي يتمثل في تخفيض الأصول أو زيادة الخصوم، بحيث يعطي الشركة وضعاً سلبياً مفرطاً، يهدف، على سبيل المثال، خفض الأوراق المالية⁵.

ومن ناحية أخرى، فإن تقديم حساب لا يتوافق مع القواعد المنصوص عليها في المخطط المحاسبي لا يشكل جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة، إذا ظهر أن أعضاء مجلس الإدارة قد تصرفوا وفقاً للعادات المحاسبية للشركة وممارسات القطاع المهني الذي ينتمي إليه⁶.

¹ Par ex. : T. corr. Seine, 31 oct. 1963, Gaz. Pal. 1964. 1. 73.

² Par ex. : Crim. 12 janv. 1981, Bull. crim. N° 10 ; Paris, 30 juin 1983, Gaz. Pal. 1983. 2. 636.

³ Crim. 12 janv. 1981 : D. 1981. 348, note Cosson ; Rev. Sociétés 1981. 612, note Bouloc ; JCP 1981. II. 19660, note Guyon.

⁴ أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص. 388.

⁵ Deen Gibrila, RESPONSABILITÉ PÉNALE DES DIRIGEANTS SOCIAUX, Jurisclasseur Commercial, LexisNexis SA, 2010, n°22.

⁶ CA Paris, 12 janv. 1965 : Gaz. Pal. 1965, 1, jurispr. p. 230.

وقد أكد القضاء الفرنسي¹ على قيام جريمة تقديم أو نشر حسابات غير صحيحة في حق مدير الشركة الذي علم بمظهر الحسابات المخالفة للواقع، والذي كان قد شارك في مداولة مجلس الإدارة التي تقررته بشأنها تقديم ونشر الحسابات.

ولقد أكد بعض الفقه الفرنسي² على أن اشتراط المشرع الفرنسي بضرورة إعداد ميزانية غير دقيقة حتى نكون بصدد جريمة، ولكن الواقع لا توجد ميزانية دقيقة، خاصة وأن القانون لا يحدد ذلك، لذا على المشرع استعمال مصطلح حسابات "غير صادقة" عوض "غير دقيقة"، وهذا ما استجاب له المشرع من خلال تعديل المادة (L241-3) من خلال القانون 1117-2013 المتعلق بمكافحة الغش الضريبي وكبرى الاجرام الاقتصادي والمالي³. في حين أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "غير مطابقة للواقع" وهو ترجمة غير متوافقة مع النص الفرنسي الذي يشير إلى ميزانية "غير دقيقة".

وقد أعتبر جريمة تقديم ميزانية غير دقيقة تغير في المنهج المحاسبي الذي أظهر ربحا، فيما كشفت الميزانية عدة ملايين من الفرنك الفرنسي (العملة سابقا)، ولم يذكر تقرير التسيير هذا التغير⁴.

وقد أكد القضاء الفرنسي⁵ على أن تقديم حسابات مدعمة على مستوى التجمع لا يمكن أن يكون له أي تأثير بغرض إعفاء هذه الشركات المنتمية لهذا التجمع من تقديم حسابات صادقة. كما قد أكد القضاء الفرنسي⁶ في نفس الموضوع على أن تقديم الحسابات السنوية المدعمة، وهي الوحيدة التي تم إعدادها، تستثنى من نطاق تطبيق جريمة تقديم أو نشر حسابات غير صحيحة، ويمكن خضوعها للقواعد العامة لجريمة التزوير واستعمال المزور.

المطلب الثاني: نشر الميزانية أو تقديمها إلى المساهمين

سنتعرض في المطلب إلى تحديد العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة، وذلك بتحديد مفهوم نشر

الميزانية (الفرع الأول)، وكذلك تقديم الميزانية للمساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشر الميزانية

يتضمن مفهوم النشر وفق نص المادة 811-2 من القانون التجاري على معنى واسع، إذ يقصد به كل الوسائل المستعملة قصد إحاطة علم الجمهور بحسابات الشركة السنوية، كإيداعها في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يلتزم بنشرها في "النشرة الرسمية للإعلانات القانونية" أو في جريدة أخرى أو بمجرد التصريح

¹ Crim. 29 nov. 2000, no 99-80.324 P : Rev. Sociétés 2001. 380, note Bouloc ; BJS 2001. 407, note Belot et Dezeuze ; RJDA 2001, n o 981

² Deen Gibirila, Op.cit, n°22.

³ LOI n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, JORF n° 0284 du 7 décembre 2013.

⁴ CA Paris, 5 avr. 1995 : Dr. sociétés 1995, comm. 141, obs. D. Vidal.

⁵ Crim. 4 mars 2020, no 18-86.189 : Dr. sociétés 2020, n o 56, note R. Salomon.

⁶ Crim. 17 févr. 2021, no 20-82.068 P: D. 2021. Actu. 349 ; Rev. Sociétés 2021. 596, note Saenko ; AJ pénal 2021. 208, obs. Lasserre Capdeville.

في الإذاعة أو التلفزة، فيشترط فقط أن يكون التبليغ عمومي يقصد الجمهور وليس فردا واحدا، كما تقوم الجريمة كلما تم نشر الحسابات بوسيلة نشر معينة، فإن تعددت الوسائل فإنها تكون مرتكبة كل مرة¹. ونشير إلى أن المشرع استعمل النشر في النص الجنائي الخاص بشركة المساهمة دون شركة ذات المسؤولية المحدودة، ولقد اعتبر القضاء الفرنسي² أن النشر هو إدراج المعلومات المحاسبية في المجلات المالية أو النشرات أو الملصقات.

يجب أن يُفهم النشر وفق القضاء الفرنسي على أنه أي إجراء يهدف إلى إعلام الغير - حتى بشكل فردي - في إطار إدارة الشركة ولصالح احتياجات هذه الأخيرة³. وهو ما جعل هذا القرار عرضة للانتقاد من قبل الفقه⁴ وهو أن النشر لا بد أن يكون موجه للجمهور مهما كان المؤشر المحاسبي وليس بغرض الاعلام الفردي، كما تراجع القضاء فيما بعد عن الحكم السابق، واعتبر أن اعلام شخص واحد فقط غير كاف لارتكاب الجريمة⁵.

يمكن أن يكون الأمر بالنسبة للنشر الالتزامي للشركات المسعرة في البورصة، أو النشر الذي يكون بمناسبة طرح أسهم أو سندات على الجمهور، وهنا تقتزن هذه الجريمة بإحدى جرائم البورصة المتمثلة في جريمة تسريب المعلومات الخاطئة أو المضللة⁶.

الفرع الثاني: تقديم الميزانية للمساهمين

يقصد بالتقديم وضع المستندات الحسابية (الميزانية) فقط للشركاء أو المساهمين، ويتم هذا التقديم ضروريا خلال الجمعية العامة السنوية، باعتبارها المكلفة باتخاذ القرار بشأن الحسابات. وليس من الضروري التمييز بين ما إذا كانت الميزانية قد تم الموافقة عليها من قبل محافظ الحسابات أم لا، أو ما إذا كانت المستندات الحسابية في حوزتهم أم لا، عندما تمت قراءتها عليهم⁷.

والسؤال الذي يطرح هنا، هو معرفة ما إذا كان يعتبر تقديم وضع مشروع الميزانية خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة (المادة 585 بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 680 بالنسبة لشركة المساهمة من القانون التجاري)، وفي هذا قد سارت بعض أحكام قضاة الموضوع في هذا

¹ بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص.30.

² CA Paris, 15 mai 1935, Rev. Sociétés 1935.357.

³ Paris, 12 juill. 1969, Gaz. Pal. 1969. 2. 270.

⁴ F. Pasqualini, Délit de présentation ou de publication de comptes annuels ne donnant pas une image fidèle, J.-Cl. Sociétés, fasc. 147-4, 8, 1992, n°44.

⁵ Paris, 20 juin 1989, Juris-Data no 024271.

⁶ قيسي سامية، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة غير منشورة، أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019-2020، ص.124.

⁷ Haritini MATSOPOULOU, Infractions comptables, Dalloz, avril 1999, n°113.

الاتجاه، على اعتبار أن القانون لم يجرم التقديم على الجمعية العامة السنوية وإنما التقديم للشركاء، وهو ما يمكن قبوله في حال وضع المستندات في الفترة السابقة لانعقاد الجمعية¹.

ومن جهة أخرى، يتمتع المساهم إلى جانب الإعلام السابق لانعقاد الجمعيات العامة، بحق الإعلام الدائم والذي يمكنه من المطالبة بهذه المعلومات طيلة أيام السنة، سواء تم ذلك من طرفه شخصيا أو بواسطة وكيله وذلك بمجرد الانتقال إلى مركز الشركة أو مركز مديريتها². ويشمل حق الإعلام الدائم للمساهمين طبقا للنص القانوني في المادة 819-4 من القانون التجاري كافة السندات الآتي ذكرها والمتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المطروحة أمام الجمعية العامة، وتتمثل هذه الوثائق بصفة عامة في تقارير مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج، الجرد وكذا الميزانية. وفي هذا قد أكد بعض الفقه³ على أنه يندرج في مفهوم التقديم حالة ممارسة الشريك لحقه في الاعلام الدائم.

بطبيعة الحال، ونظرا لأن المستندات أصبحت متاحة قبل انعقاد الجمعية العامة، فيمكن للشركاء اقتراح تصحيحات على الحسابات، كما يمكن للمديرين أيضا إجراء تصحيحات على الحسابات التي تم إعدادها، بسبب الأحداث التي قد يكون لها تأثير على وضع الشركة. في مثل هذه الحالة، سيكون من الممكن الادعاء بأن الحسابات المقترحة ليست نهائية، التي لن تكون كذلك إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها وأحيانا حتى تصحيحها⁴.

وخلافا لما سبق، فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية الصادر في 11 ماي 1995 على أنه لا نكون بصدد جريمة، إذا كانت المستندات مجرد وثائق تحضيرية⁵. منذ ذلك الحين، أصبح التقديم المعني بالجنة عند التقديم الذي يتم لدى انعقاد الجمعية العامة، أما قبل ذلك فتعد فقط وثائق تحضيرية، غير معاقب عليه.

ولقد أكد القضاء الفرنسي⁶ على قيام الجريمة عن طريق التقديم بالرغم من قرار الجمعية العامة برفض الحسابات المقدمة من قبل المدير. كما اعتبر القرار نفسه على أنه تأثير على وجود الجريمة، معرفة المساهمين بالوضع الحقيقي للشركة بعدم مصداقية الحسابات قبل أن تقدم لهم. وعلى أية حال، فإن تقديم مستندات غير منتظمة لأشخاص آخرين غير الشركاء، على سبيل المثال المصرفي أو المتنازل إليه أو المكتتب المستقبلي، لا يقع ضمن أحكام النص القانوني¹.

¹ T. corr. Seine, 13 juill. 1963, Gaz. Pal. 1963.2.325 ; CA Paris, 12 juin 1984, ibid. 1984.2.587.

² كلفاح سهام، حق المساهم في الاعلام والقيود والواردة عليه، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص.586.

³ A. Touffait, J. Robin, A. Audureau et J. Lacoste, Délits et sanctions dans les sociétés, 2e éd., 1973, Sirey, n°207.

⁴ Haritini MATSOPOULOU, Op.cit, n°115.

⁵ Cass. crim. 11 mai 1995, Dr. pénal 1995.205, note J.-H. Robert.

⁶ Crim. 25 avr. 1995, no 92-84048, Dr. pénal 1995. Comm. 205, note J.-H. Robert.

ويرى بعض الفقه²، عملاً بالتفسير الضيق للنص الجزائي، فإن كلمة مساهمين تشمل فقط المساهم العادي وحامل الأسهم ذات الأولوية فقط.

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية³ بأن النشر اللاحق للتقديم يؤدي إلى جريمة جديدة، حيث أن التقديم والنشر لا يكيف على أساس أنها جريمة متتابعة، وإن كان من الممكن أن تكون في إطار الجريمة المركبة.

المبحث الثاني

الركن المعنوي وإجراءات المتابعة في جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع.

يجب أن يكون تقديم أو نشر الميزانية غير المطابقة للواقع عمدياً، والمتمثل في الركن المعنوي (المطلب الأول)، كما سنتعرض إلى إجراءات المتابعة بما لها من تأثير على مسألة العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المعنوي في الجريمة

تقوم هذه الجريمة بتعمد المسير تقديم ميزانية تتضمن حسابات كاذبة للجمعية العامة من أجل المصادقة عليها، دون اشتراط أن يتلازم ذلك مع وجود أرباح صورية، والغرض من ذلك إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة⁴.

تعتبر جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع من الجرائم العمدية، وهذا لاستعمال المشرع مصطلح " عمداً " في المادة 3-800 بخصوص شركة ذات المسؤولية المحدودة، ومصطلح " يتعمدون " في المادة 2-811 بخصوص شركة المساهمة.

يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتمثل القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى تقديم أو نشر الميزانية مع علمه الكامل بأنها غير مطابقة للواقع. ويتمثل القصد الخاص بالغاية والباعث الذي يهدف الجاني من تحقيقه عند نشر أو تقديم الميزانية الغير مطابقة للواقع، والذي يتجلى فيما أورده المشرع " بإخفاء حالة الشركة الحقيقية"، الذي يدل على سوء نية الفاعل⁵.

وإذا كان القصد العام يقوم على علم الفاعل بعدم مطابقة الميزانية للواقع، فقد أكد القضاء الفرنسي⁶ بقيام جريمة تقديم ميزانية غير دقيقة للمساهمين عندما تتضمن الميزانية المقدمة زيادات مغشوشة في الأصول ناتجة عن عمل متعمد يحدده حرص المدير على إظهار نتيجة ربحية ولو متواضعة،

¹ A. Touffait, J. Robin, A. Audureau et J. Lacoste, Op.cit, n°207.

² أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص.389.

³ Crim. 31 oct. 2000, no 00-80581, Dr. pénal 2001. Comm. 20, obs. J.-H. Robert.

⁴ عماري جوييدة، عماري تقي الدين، المرجع السابق، ص.386.

⁵ بوجرج حسام، المرجع السابق، ص.262.

⁶ Crim. 12 janv. 1981 : D. 1981. 348, note Cosson ; Rev. Sociétés 1981. 612, note Bouloc; JCP 1981. II. 19660, note Guyon.

وذلك من أجل تجنب الكشف العلني عن الوضع المالي المثلث بالديون ومن ثم عرضة للخطر. كما يجب أن يكون علم الفاعل بعدم مطابقة الميزانية للواقع سابقا أو ملازم لتقديم أو نشر المستندات المحاسبية المتنازع عليها¹.

وقد يكون سوء النية هذا واضحا من طبيعة وأهمية عدم الدقة في الحسابات²، كما يمكن أن ينجم من وجود ميزانيات متعددة موجهة لأشخاص مختلفين³، كذلك تسجيل مبلغ مستحق للشريك في رصيد حساب المدير⁴، والتلاعب بالكمبيوتر بقصد تعديل نتائج السنة المالية⁵.

ومن ناحية أخرى، إذا كان الأمر يتعلق بأخطاء أو إهمال أو عدم دقة ناتجة عن مناهج محاسبية مشكوك فيها، فلن نكون بصدد جريمة⁶. وبطبيعة الحال، فإن وجود التناقضات لا يمكن أن يبرر استعمال طرق غير صحيحة⁷. لا يمكن للمدير أن التجاهل بعدم وجود الاستهلاك والمؤونة لأنه يؤدي إلى عدم صحة الميزانية، خاصة إذا وجه محافظ الحسابات إليه ملاحظة⁸.

ومع ذلك لا يمكن للقضاة افتراض سوء نية المدير، ولا شك أنه يعلم في أغلب الأحيان بعدم دقة الحسابات، لكن قضاة الموضوع لا يستطيعون إدانته لسبب واحد على أنه مدير الشركة⁹. وبالمقابل، لا يمكن أن تكون هناك جريمة إذا لم تتحقق سوء نية الفاعل¹⁰.

بالإضافة إلى القصد العام، يجب أن يكون هناك قصد خاص، وهذا يكمن في الرغبة في إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، ولا يشترط القانون أن تكون النتيجة قد تم الحصول عليها أو أن تقديم الميزانية قد أدى إلى إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، بل يكفي أن يكون قد قصد تحقيق هذه النتيجة¹¹، والتي يمكن اثباتها من خلال الطبيعة الصورية لبعض المحررات المحاسبية¹²، أو من خلال الحرص على عدم الكشف عن الوضع المتدهور للشركة على الرغم من الرخاء الظاهري¹³.

¹ Cass. crim. 24 janv. 1946, Bull. crim., no 37.

² Cass. crim. 8 févr. 1968, Bull. crim., no 42; 9 août 1989, Rev. Sociétés 1990.63, note B. Bouloc.

³ Cass. crim. 14 janv. 1980, Bull. crim., no 21.

⁴ Cass. crim. 22 mars 1982, Bull. Joly 1982.503.

⁵ Cass. crim. 26 mars 1990, Bull. crim., no 133, Rev. Sociétés 1990.632, note B. Bouloc.

⁶ CA Paris, 12 juin 1965, D. 1965.687, note F. Goré, Rev. Sociétés 1965.191 ; J. Larguier et P. Conte, op. cit., no 399

⁷ comp. T. corr. Seine, 20 déc. 1933, Journ. Sociétés 1935.375 ; Cass. crim. 8 févr. 1968, Bull. crim., no 42.

⁸ Haritini MATSOPOULOU, Op.cit, n°121.

⁹ Cass. crim. 2 mars 1983, D. 1983, IR 492.

¹⁰ CA Paris, 17 déc. 1990, Gaz. Pal. 1991.1.359, note J.- P. Marchi.

¹¹ Cass. crim. 24 janv. 1946, Bull. crim., no 37; 20 juill. 1977, ibid., no 267.

¹² Cass. crim. 25 juill. 1989, Bull. crim., no 295, Gaz. Pal. 1991.1.25, note J.-P. Marchi.

¹³ Cass. crim. 12 janv. 1981, D. 1981.348, note J. Cosson.

ونشير هنا إلى القضاء¹ أعفى النيابة العامة من إثبات الدافع الذي حمل الميسرين على ارتكاب الجريمة، أي قصد إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، معتبرا أن ذلك العنصر ينبع من العنصر الأول، وهو عنصر العمد. ومن ناحية أخرى، بغض النظر عن الدافع الذي كان يُوجه الفاعل²، سواء تصرف بهدف التهرب الضريبي³، أو لضمان السمعة الجيدة وائتمان الشركة من أجل معالجة وضعية مثيرة للقلق⁴. إن الطبيعة الغامضة للقصد الخاص جعله يندس في القصد العام، إذ أن تقديم معلومات غير دقيقة في الحسابات، عن علم، يعبر عن الرغبة في إخفاء الوضع الحقيقي للشركة⁵. على الأكثر من ذلك، لا يمكن التمسك بالجريمة، إذا ثبت أن الشركاء كانوا يعلمون الوضع الحقيقي للشركة⁶.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية

نظرا لخصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، فإننا سنتعرض إلى هذه الخصوصية من خلال اتصافها بجرائم الصفة (الفرع الأول)، وكذا مسألتي تقادم الدعوى العمومية (الفرع الثاني) وحق التأسيس في الدعوى المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جرائم الصفة

تعد هذه الجرائم من جرائم الفاعل الخاص، إذ أن المشرع يشترط توافر صفة خاصة بالفاعل، فالسلوك في هذه الجريمة لا يقوم إلا إذا قام به الميسرون للشركات ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 800-3 من القانون التجاري، وكذا رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون طبقا للمادة 811-2 من نفس القانون، باعتبار أن هذه الالتزامات تقع على عاتقهم وحدهم دون سواهم. بالإضافة إلى ذلك، يعد مسؤول جزائيا المدير الفعلي، وكذلك المديرون الذين كانوا في وظائفهم عند تقديم الحسابات أو نشرها، ولو لم يكونوا في وظائفهم عند إعداد الحسابات⁷. ولا يمكن اعتبار المديرين أو الميسرين كفاعلين أصليين، الذين كانوا قد شرعوا في إعداد الحسابات ولكنهم توقفوا عن وظائفهم منذ ذلك الحين، بل يعدون كشركاء لأنهم قد ساعدوا في التحضير للجريمة أو ارتكابها⁸.

¹ Cass.crim, 18 décembre 1956, Gaz. Pal. 1957. 1. P.366.

² Cass. crim. 15 mai 1974, Bull. crim., n° 177; 27 nov. 1978, ibid., no 331.

³ Cass. crim. 18 déc. 1956, Bull. crim., no 849, JCP 1957. II. 7483, note F. Goré.

⁴ CA Grenoble, 6 déc. 1934, Rev. Sociétés 1935.42.

⁵ Cass. crim. 26 mars 1990, préc. Supra, n° 99.

⁶ CA Paris, 9 juill. 1990, Juris-Data, no 023 295.

⁷ Haritini MATSOPOULOU, Op.cit, n°127.

⁸ . T. corr. Seine, 13 juill. 1963, Gaz. Pal. 1963.2.325 ; CA Paris, 15 janv. 1964, Gaz. Pal. 1964.1.293.

ويمكن اعتبارهم شركاء في الجريمة، كل شخص ساعد بشكل فعال في إعداد وثائق محاسبية غير دقيقة، سواء كانوا مستخدمين أو مديرين¹. كما يعتبر في عداد ذلك محاسب الشركة² ومحافظ الحسابات³.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية

بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية، باعتبار جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع تعد جنحة، فهي تتقادم بمرور ثلاث سنوات (ست سنوات طبقاً للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) تسري من يوم اقترافها طبقاً لأحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁴. لكن الاجتهادات القضائية الفرنسية تعترف في بعض الأحيان بالتأخير في نقطة بداية التقادم عندما تكون الجريمة مخفية أو مستترة. وقد اعتبر قضاء الموضوع⁵ أنه ينبغي الاستناد إلى هذا الاستثناء هنا، ربما لأن عدم دقة الحسابات كانت نتيجة التلاعب والمناورات.

ومن المفيد أن نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية لم تشارك وجهة النظر السابقة، حيث قضت في قرارها الصادر بتاريخ 18 مارس 1986 بأن فترة التقادم لجريمة تقديم حسابات غير صحيحة تبدأ من يوم نشر الميزانية⁶. مما لا شك فيه أن بعض الفقه⁷ يجدون هذا الحل مفاجئاً مقارنة بالحل الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية في مسائل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

ثم تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها السابق وحافظت على وجهة الاجتهاد القضائي، حيث اعتبرت جنحة نشر وتقديم حسابات سنوية غير مطابقة للواقع جريمة فورية، وأن مدة تقادم الدعوى العمومية لهذه الجريمة هي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم تقديم الحسابات السنوية أو نشرها⁸. وبالرغم من الطابع الفوري للجريمة، فإنه تبدأ فترة التقادم من اليوم الذي كان من المفروض للضحية الحريص اكتشاف عدم دقة الحسابات السنوية غير صحيحة⁹.

¹ CA Paris, 18 juill. 1938, Gaz. Pal. 1938.2.194; Cass. crim. 14 janv. 1980, Bull. crim., n°21.

² Cass. crim. 15 mai 1974, Bull. crim., n°177.

³ Cass. crim. 3 janv. 1983, Bull. crim., n° 2, Rev. Sociétés 1984.114, note B. Bouloc.

⁴ الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

⁵ CA Paris, 12 janv. 1965, D. 1965.687, Rev. Sociétés 1965.191 ; 18 mai 1965, Gaz. Pal. 1965.2.260 ; CA Lyon, 11 févr. 1966, D. 1966.478.

⁶ Cass. crim. 18 mars 1986, Bull. crim., n° 109, Rev. Sociétés 1987.85, note B. Bouloc.

⁷ W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, 3e éd., 1998, Dalloz, n° 282 ; sur la jurisprudence en matière d'abus de biens sociaux, V. Cass. crim. 10 août 1981, Gaz. Pal. 1981.2.696, note J. Cosson, Rev. Sociétés 1983.368, note B. Bouloc ; Cass. com. 6 févr. 1997, Bull. crim., no 48, Rev. Sociétés 1997.146, note B. Bouloc

⁸ Cass. crim., 9 juill. 1996 : D. affaires 1996, n° 39, p. 1267. - Cass. crim., 20 févr. 1997 : Rev. Sociétés 1997, p. 572, note B. Bouloc ; JCP E 1998, n° 7-8, p. 264, obs. M.-P. Lucas de Leyssac.

⁹ CA Lyon, 11 févr. 1966 : Gaz. Pal. 1966, 1, jurispr. p. 197.

وفي ظل هذه التجاذبات، وبغرض توفير الأمن القانوني، تدخل المشرع الفرنسي مؤخرًا على خلاف المشرع الجزائري من خلال قانون 2017 المعدل للمادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وإدراج نظام خاص لتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستترة كجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وجريمة نشر وتقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، ونستخلص أحكامها فيما يلي¹:

- فترة تقادم الدعوى العمومية للجريمة الخفية أو المستترة تبدأ من اليوم الذي اكتشفت فيه الجريمة ويمكن معاينتها في ظل ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية دون أن تزيد مدة التقادم على اثني عشرة سنة للجنح وثلاثين سنة للجنايات من يوم ارتكاب الجريمة.

- تعد الجريمة مستترة تلك الجريمة التي لا يمكن بسبب عناصرها المكونة لها أن تكون معروفة للضحية أو السلطة القضائية.

- يتم إخفاء الجريمة من خلال تعمد مرتكبها القيام بأي مناورة من شأنها الحيلولة دون اكتشافها. ولنضرب مثالًا واضحًا في ذلك: تم ارتكاب جنحة إساءة استعمال أموال الشركة أو جريمة نشر وتقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع في 10 مارس 2017 وتم اكتشاف الفعل المكون للجنحة في 5 أبريل 2026، فهنا تقادم الدعوى العمومية في 10 مارس 2029 وليس 5 أبريل 2032.

وصفوة الكلام، أن جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع هي جريمة فورية، يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية من يوم تقديم أو نشر الميزانية، وإذا كانت الجريمة محل إخفاء فإن سريان التقادم يبدأ من يوم اكتشاف الجريمة (مع تطبيق القواعد المتعلقة بالجريمة المستترة).

الفرع الثالث: الدعوى المدنية

نظرًا لأن الحسابات غير الدقيقة تعطي فكرة خاطئة عن الوضع الحقيقي للشركة، فقد يظن البعض على أن الأمر سيكون بمثابة جريمة تتعلق بالمصلحة العامة، وعدم السماح بممارسة الدعوى المدنية.

فيما يتعلق بقبول الدعوى المدنية، فإنها تخضع بطبيعة الحال للقواعد العامة وبالأخص في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تتطلب ضررًا شخصيًا ومباشرًا.

قد يكون هذا هو الحال بالنسبة لشخص قادته الميزانية المغشوشة إلى شراء أوراق مالية باهظة الثمن، أو بيعها بأسعار أقل. بل إن البعض من الفقه² يعتبر أن الغير الذي تعامل مع الشركة، يمكنهم ممارسة الدعوى المدنية.

¹ LOI n° 2017-242 du 27 février 2017 portant réforme de la prescription en matière pénale, JORF n°0050 du 28 février 2017.

² A. Touffait, J. Robin, A. Audureau et J. Lacoste, op. cit., no 213.

ويمكن تبرير هذا الحل الأخير بشكل أكثر دقة من خلال حقيقة أن الميزانية المغشوشة هي الوثيقة التي تعزز كذب المدير، بحيث نكون بصدد نصب يمكن للغير من خلالها تقديم شكوى¹. وفي هذا قضت محكمة النقض الفرنسية² بأنه يمكن أن تتسبب جريمة تقديم أو نشر حسابات غير صادقة في ضرر شخصي ومباشر للشركاء أو حاملي الأوراق المالية للشركة. وبالتالي، يمكن للشريك الذي اشترى أسهمه قبل نشر الحسابات أن يرفع دعوى مدنية. ومع ذلك، فإن الاجتهاد القضائي الحالي علّق الدعوى على الضرر المباشر الذي يلحق بالشركة³. ومن جهة أخرى، اعتبرت محكمة النقض أن محافظ الحسابات الذي لم يلحق به شخصياً أي ضرر، لا يجوز له أن يتأسس كطرف مدني⁴. وفي الآونة الأخيرة، قضت محكمة النقض بأن البنك، بعد أن منح المساعدة المالية للشركة، يحق له أيضاً التأسس كطرف مدني، بغض النظر عما إذا كان البنك قد أظهر إهمالاً معيناً⁵.

خاتمة

تلتزم الهيئة الادارية بتقديم الميزانية للمساهمين، التي تكون في شكل عرض النتائج على الجمعية العامة السنوية المكلفة باتخاذ القرار بشأن الحسابات، والتي تنعقد خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية. وفي حالة عرض هذه الحسابات ولا سيما الميزانية على الجمعية العامة أو نشرها للغير وكانت غير مطابقة للواقع، تكونت جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، وبعد معالجتنا لهذه الجريمة وصلنا إلى النتائج الآتية:

- لقد ارتكز المشرع الجزائري على تجريم التقديم أو النشر على الميزانية غير المطابقة للواقع، في حين أن المشرع الفرنسي جعل محل الجريمة الحسابات السنوية المتمثلة الميزانية وحساب النتائج وكذلك الملحق.
- يشترط في نشر الميزانية غير مطابقة للواقع حتى تكون محل التجريم، أن يكون التبليغ عمومي يقصد الجمهور وليس فرداً واحداً، ومهما كانت وسيلة الاعلام، أما بالنسبة للتقديم فلا بد أن يكون للمساهمين دون الغير حتى يكون محل التجريم.

¹ B. Bouloc, note sous Cass. crim. 13 févr. 1997, Rev. Sociétés 1997.575.

² Crim., 30 janv. 2002, D. 2002. AJ 1144.

³ Com. 13 déc. 2000, Rev. Sociétés 2001. 394 et Crim. 29 nov. 2000, Bull. crim. N° 359 ; Rev. Sociétés 2001. 380, note Bouloc.

⁴ Cass. crim. 29 nov. 1960, Bull. crim., no 553, JCP 1961. II. 12136, note P. Bouzat.

⁵ Cass. crim. 13 févr. 1997, Bull. crim., no 61, Rev. Sociétés 1997.575, note B. Bouloc.

- تقوم هذه الجريمة بتعمد المسير تقديم ميزانية تتضمن حسابات كاذبة للجمعية العامة من أجل المصادقة عليها، دون اشتراط أن يتلازم ذلك مع وجود أرباح صورية، والغرض من ذلك إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة.

ومن هذا المنطلق، وبغرض توفير الأمن القانوني نقترح على المشرع الجزائري:

- أن يتدخل ويضع ضوابط قانونية لحساب أجل تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستترة وفي هذه الجريمة بالخصوص لكيلا نجعل القضاء متضاربا في أحكامه، أي إذا كانت الجريمة محل إخفاء، نقترح أن يمدد أجل بداية حساب التقادم إلى تاريخ اكتشاف الجريمة.

- التقادم لمدة ثلاث سنوات ليست كافية للسماح للضحايا باكتشاف الأفعال التي تعود أصولها إلى سلوك احتيالي مدروس بعناية، والذي يخفي وراءه إرادة فاعليها في الإفلات من أي إدانة، لذلك نقترح على المشرع الجزائري أن يضع أجلا يتناغم مع السياسة الاقتصادية لهذا النوع من الجرائم وليس بالضرورة التشابه مع التشريع الفرنسي وإنما أن نعتد على أجل يسمح بتوفير الحماية للمتضرر من هذه الجريمة وكذا عدم الذهاب بالشركات التجارية إلى حالة إفلاس.

- للطبيعة الخفية والمحاسبية للجريمة، نوصي بافتراض سوء النية لدى الهيئة الإدارية للشركة وذلك على اعتبار أن هؤلاء لهم الملكة المحاسبية في تقدير عدم انتظام وصدق الميزانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- النصوص القانونية

1-الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2-الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

3-المرسوم التنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 26 مايو 2008، المتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر، 28 مايو 2008، العدد 27، ص.11.

ب- الكتب

1-أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006

2-محمد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال بين الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، المكتب الجامعي الحديث، 2018،

ج- المقالات

1- شنعة أمينة، الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2021.

2- عماري جوييدة، عماري تقي الدين، المسؤولية الجزائية لهيئات التسيير التقليدية على مالية شركة المساهمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 19، العدد 31، 2023.

د- الرسائل والمذكرات

1- بوحجر حسام، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

هـ- المطبوعات الجامعية

1- بوعزة ديدن، محاضرات القانون الجنائي للشركات، مطبوعة غير منشورة، أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018.

2- قيسي سامية، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة غير منشورة، أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019-2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-législations

1-LOI n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, JORF n° 0284 du 7 décembre 2013.

2-LOI n° 2017-242 du 27 février 2017 portant réforme de la prescription en matière pénale, JORF n°0050 du 28 février 2017.

3- code de commerce français.

B-ouvrages

1-A. Touffait, J. Robin, A. Audureau et J. Lacoste, Délits et sanctions dans les sociétés, 2e éd., Sirey, 1973.

2-Deen Gibirila, RESPONSABILITÉ PÉNALE DES DIRIGEANTS SOCIAUX, Jurisclasseur Commercial, LexisNexis SA, 2010

3-Haritini MATSOPOULOU, Infractions comptables, Dalloz, avril 1999, . Dalloz, 2005, 4-JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, 6e éd.

5-LARGUIER et CONTE, Droit pénal des affaires, 11e éd., Armand Colin, 2004.

C-jurisprudence

1-Cass. crim. 29 nov. 1960, Bull. crim., no 553, JCP 1961. II. 12136, note P. Bouzat

2-Crim. 12 janv. 1981 : D. 1981. 348, note Cosson

3-CA Paris, 17 déc. 1990, Gaz. Pal. 1991.1.359, note J.- P. Marchi

4-Crim. 25 avr. 1995, no 92-84048, Dr. pénal 1995. Comm. 205, note J.-H. Robert

5-Crim. 29 nov. 2000, no 99-80.324 P : Rev. Sociétés 2001. 380, note Bouloc

6-Crim. 25 févr. 2009, no 08-85596, Dr. sociétés 2009, n° 127, note Salomon

7-Crim. 4 mars 2020, no 18-86.189 : Dr. sociétés 2020, n o 56, note R. Salomon

8-Crim. 17 févr. 2021, no 20-82.068 P: D. 2021. Actu. 349 ; Rev. Sociétés 2021. 596, note Saenko.